بعفوه وهو منكر فلا يقبل قولهم عليه ويحول نصيبه ايضا مالا فوجب كل الدية
وان كذبهما ايضا فلا شئ لهما وللآخر ثلث الدية اي ان كذبهما القاتل ايضا بعد
ان كذبهما الولي المشهود عليه بالعفو فلا شئ للوليين الشاهدين لانهما
بشهادتهما عليه بالعفو اقرا ببطلان حقهما في القصاص فصح اقرارهما في حق
انفسهما وادعيا انقلابه مالا فلا يصدق دعواهما الا ببينة وللمشهود عليه ثلث
الدية لان دعواهما العفو وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حقه فينقلب نصيبه
مالا وان صدقهما الآخر فقط فله الثلث اي ان صدقهما الولي المشهود عليه
وحده دون القاتل ضمن القاتل شيئا بدعواه العفو قلنا ارتد اقراره بتكذيب
القاتل اياه فوجب له ثلث الدية وههنا احتمال آخر وهو ان يصدقهما القاتل والولي
المشهود عليه وانما لم يذكره لانفهام حكمه وهو ان لا يكون له شئ مما ذكر فانه
قد فهم منه ان استحقاق الآخر الثلث باحد الامرين بتكذيبه او بتكذيب القاتل ثم
ان الشهادة حقيقة في اولى الصور المذكورة وفي الاخريين دعوى او اخبار وكان
عبارة الاخبار ينتظم الكل وانما اختار عبارة الشهادة رعاية لحق الصورة الاولى
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا
والآخر جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية
في ماله استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لان الفعل يختلف باختلاف
الآلة فجهل المشهود به ووجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق
ليس بمجمل فيجب اقل موجبيه وهو الدية وانما يجب في ماله لان الاصل في الفعل العمد
فلا يلزم العاقلة وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما
ولو كان مكان الاقرارين شهادتان لغتا لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد
في بعض ما شهد له وهو انفراده في القتل وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق
وفي الاول تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به له وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة
لحالة الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل وقالا لا يجب

شئ

شئ اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبريا الرامي عن موجبه كما اذا ابراه بعد الجرح
قبل الموت وله الضمان يجب بفعله وهو الرمي والمرمي اليه متقوم في تلك الحالة والقيمة
لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل هذا عندهما وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته
مرميا الى غير مرمي وان ضربت امة فاعتق سيدها فالقت الجنين فمات تجب قيمته
حيا لا ديته لان قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق والجزاء على محرم رمى
صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم
فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم
فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم
للمال الذي هو بدل النفس لا التسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية
وهو من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وقال الشافعي اثني عشر
الفا ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض الدية عنده لا تكون
الا من هذه الانواع الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رض هكذا جعل على اهل كل مال منها
وله ان هذه الاشياء مجهولة المالية فلا يصح بها التقدير والتقدير بالابل
عرف بالآثار المشهورة التي عدمناها في غيرها ثم الدية المغلظة عند الشيخين
خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون
وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين
وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات والخلفة الحامل والثنية
ما دخل في السنة السادسة والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم
والشيخان اخذا بقول ابن مسعود رض ومحمد والشافعي اخذا بقول عمر رضي الله عنه
وزيد بن ثابت رض والمغيرة وابي موسى رض ودية الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض

Copyright © King Saud University